

وزارة العدل**قرار وزير العدل رقم ١٥٠٤ لسنة ٢٠١٦**

بتحويل بعض العاملين بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرارى وزير العدل رقم ٤٦١٣ لسنة ٢٠١٤ ، ورقم ٦٠٤٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٥٢٢٦/ص٣) المؤرخ ١٢/١٢/٢٠١٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُلغى قراراً وزير العدل رقماً ٤٦١٣ لسنة ٢٠١٤ ، و٦٠٤٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُحول العاملان بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة الآتى اسمهما -
بصفتهم الوظيفة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرارات السيد المحافظ
والصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور
المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهما :

الاسم	الوظيفة	م
أحمد السيد محمد شحاتة	مدير موقف النزهة	١
محمد السيد محمد مشالى	مدير موقف الدلتا الجديد (الدواجن)	٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥/٢/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند